٧ ـ **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٥٥/٤١ ـ تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن مقاصد الأمم المتحدة تتضمن تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي في ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ ترى أن مثل هذا التعاون الدولي يجب أن يعتمد على المبادىء المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٢] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٢] ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأن مثل هذا التعاون يجب أن يُبنى على أساس التفهم العميق لواقعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ولمختلف المشاكل القائمة في مختلف المجتمعات ،

وإذ تؤكد ضرورة مواصلة المجتمع الدولي بذل جهوده لاتخاذ تدابير عملية لمنع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المتأثرة بالحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، مثل الفصل العنصري ، وجميع أشكال التمييز العنصري ، والاستعمار ، والاحتلال والسيطرة الأجنبيين ، والاعتداء ، وتهديدات السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ، فضلاً عن الامتناع عن الاعتراف بالحقوق الأساسية للشعوب في تقرير المصير ،

١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تجعل أنشطتها من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان ، بما في ذلك تنمية التعاون الدولي في هذا الميدان ، مستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ، وأن تمتنع عن الأنشطة التي لا تتماشى مع هذا الإطار القانوني الدولي ؛

٢ ـ **ترى** أن مثل هذا التعاون يجب أن يسهم إسهاماً فعّالاً وعملياً في تنفيذ المهمة الملحة المتمثلة في منع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ، وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٣ ـ **تشدد** على أن التعاون في ميدان حقوق الإنسان يجب أن يسترشد بالعدل والمساواة مع المراعاة الواجبة لكرامة جميع الأشخاص دون أي تمييز ؛

٤ ـ **تلاحظ** المكانة الهامة التي يحتلها تعزيز وحماية حقوق الإنسان في قائمة الاهتمامات الدولية وفي العلاقات بين الدول ؛

٥ ـ **تدعو** جميع الدول إلى إبلاغ الأمين العام بآرائها بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ؛

٦ ـ **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين في إطار البند المعنون « تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي » .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٥٦/٤١ ـ حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا

إن الجمعية العامة ،

إذ تكرر تأكيدها أنه يقع على حكومات جميع الدول الأعضاء التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بهذا الموضوع ، بما في ذلك القرار ١٤٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي قررت فيه أن تواصل نظرها في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا في دورتها الحادية والأربعين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان السابقة المتصلة بالموضوع ، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ٦٢/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦[٣١] ،

١ ـ **ترحب** بعملية التحول إلى الديمقراطية والعودة إلى الحياة الدستورية ، وهما خطوتان أساسيتان نحو التمتع التام

والفعّال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وتشجع حكومة غواتيمالا على مواصلة اتخاذ تدابير من أجل التنفيذ الفعّال للدستور والقوانين الأخرى التي تستهدف حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٢ ـ ترجو من حكومة غواتيمالا أن تواصل تعاونها مع لجنة حقوق الإنسان بأن تزودها بالمعلومات عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وخصوصاً ما يتعلق بتطبيق النظام القانوني الجديد لحماية هذه الحقوق والحريات ؛

٣ ـ توصي بأن تواصل لجنة حقوق الإنسان النظر في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا ، وفقاً لقرار اللجنة ٦٢/١٩٨٦ ، وتقرر أن تواصل نظرها في تطورات تلك الحالة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/١٥٧ ـ حالة حقوق الإنسان في السلفادور

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٢] ، والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٥٤] والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لها المؤرخين في ١٩٧٧[١٥٥] ،

وإذ تؤكد من جديد أن على حكومات جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً المهمة الأساسية للأمم المتحدة في كفالة احترام وتشجيع وتعزيز حقوق الإنسان فيما بين الدول الأعضاء ،

وإذ تشير إلى أنها قد أعربت ، في قراراتها ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٨٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٠١/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٩/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، عن قلقها العميق إزاء حالة حقوق الإنسان في السلفادور ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١[٢٦] ، الذي قررت فيه اللجنة تعيين ممثل خاص بشأن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ، وقراراتها ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢[٢٧] ، و ٢٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣[٢٨] ، و ٥٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤[٢٩] ، و ٣٥/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥[٣٠] ، فضلاً عن قرار اللجنة ٣٩/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦[٣١] الذي مددت فيه ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى ورجت منه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين ،

وإذ تلاحظ بارتياح أن الممثل الخاص يذكر في تقريره[١٥٦] أن مسألة حقوق الإنسان مازالت تشكل عنصراً هاماً في السياسة الحالية لحكومة السلفادور وأنها ، في إطار العملية الديمقراطية لإعادة الأمور إلى نصابها ، مازالت تحقق بصورة متزايدة نتائج تدعو إلى الثناء ،

وإذ تعرب عن الأسف ، مع ذلك ، لاستمرار النزاع المسلح في السلفادور ولأن الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لاتزال عرضة لخطر شديد ، وإذ تلاحظ أيضاً أن الهجمات التي تشن على مدنيين لا يشاركون في القتال وعلى الهياكل الأساسية الاقتصادية لاتزال مسألة تبعث على القلق العميق ،

وإذ ترى أنه يدور في السلفادور نزاع مسلح ليس له طابع دولي ، وتتحمل فيه حكومة ذلك البلد والقوات المتمردة التزاما بتطبيق المعايير الدنيا لحماية حقوق الإنسان والمعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة النص في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وفي البروتوكول الإضافي الثاني لها لعام ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً العمل الإنساني المحمود الذي تقوم به في السلفادور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،

وإذ ترى أيضاً ، كما يشير الممثل الخاص ، أنه بالرغم من الخطط والمشاريع الحكومية الحميدة والجادة لإصلاح الإدارة القضائية ، فلاتزال قدرة النظام القضائي في ذلك البلد غير مرضية كما هو واضح ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي أعده الممثل الخاص[١٥٦] ، كما طلبته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٩/١٩٨٦ .

---

(١٥٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ ـ ٩٧٣ .

(١٥٥) A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .

(١٥٦) A/41/710 ، المرفق .